

CRNR/DC/53

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ٢ و٧ و٩ و١٠
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد أستراليا

المادة ٢ :

يقترح وفد أستراليا تعديل المادة ٢ بالاستعاضة عن عبارة "المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية برن" بعبارة "المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن".

ويُقترح هذا التغيير لضمان احتفاظ عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كما ورد استعمالها في المعاهدة (أنظر مثلا المواد ٣(١) و٧(١) و٨(١) و٩(١) و١٠ و١٢(١)) بنفس المعنى الذي وردت به في اتفاقية برن.

المادة ٧ :

يقترح وفد أستراليا تعديل المادة ٧ كما يلي :

- باضافة عبارة "وشرط مراعاة الفقرة (٢)" في نهاية الفقرة (١) ؛

- وبالاستعاضة عن الفقرة (٢) بالفقرة التالية :

"لا تطبق الفقرة (١) على الاستنساخ غير المباشر أو الاستنساخ المؤقت الذي يكون الغرض الوحيد منه هو التمكين من ادراك المصنف حسياً أو الذي يكون عابراً أو عرضياً باعتباره جزءاً من عملية تقنية ."

المادة ٩ :

يقترح وفد أستراليا تعديل المادة ٩ على النحو الآتي بوضع خط تحت الكلمات الجديدة ووضع الكلمات المحذوفة من الاقتراح الأساسي بين قوسين مربعين :

"(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بموجب تصريح من المؤلف أو وفقاً له .

(٢) يجوز أن تستثنى من أحكام الفقرة (١) أنواع محددة من المصنفات عدا برامج الحاسوب [ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ذات الشكل القابل للقراءة بالآلة] والمصنفات [الموسيقية] المدرجة في التسجيلات الصوتية ، ما لم يكن تأجير مصنفات من ذلك القبيل لأغراض تجارية قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ .

(٣) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) لا تطبق على مصنفات الهندسة المعمارية أو مصنفات الفنون التطبيقية .

(٤) بالنسبة إلى برامج الحاسوب ، لا تطبق الفقرة (١) على التأجير إذا لم يكن البرنامج بحد ذاته الموضوع الأساسي للتأجير ."

المادة ١٠ :

يقترح وفد أستراليا تعديل المادة ١٠ على النحو الآتي بوضع خط تحت الكلمات الجديدة ووضع الكلمات المحذوفة من الاقتراح الأساسي بين قوسين مربعين :

"حق نقل المصنف إلى الجمهور وإتاحته له

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي وذلك دون اخلال [بالحقوق المنصوص عليها في] المواد ١١(١)(٢) و ١١ (ثانياً) [١(١) و(٢) و ١١ (ثالثاً) (١)(٢) و ١٤ (١) [١(١)] من اتفاقية برن :

(أ) نقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة بوسائل سلكية أو لاسلكية ؛

(ب) و[بما في ذلك] إتاحة مصنفتهم للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن افراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه".

[نهاية الوثيقة]